بيت الرئيس
ديوان رئيس الدولة
OFFICE OF THE PRESIDENT

قسم العفو في وزارة العدل

خطّة العفو الخاصة - تخفيض الغرامات - حرب "السيوف الحديدية"

منذ تأسيسها، تحارب دولة إسرائيل من أجل بقائها وتواجه تحديات أمنية مختلفة تهدد بإلحاق الأذى بها وبسكانها. منذ اندلاع حرب "السيوف الحديدية"، بتاريخ 7.10.2023، يخوض مواطنو البلاد حربا تقتص ثمنا باهظا سواء على الجبهة أو من الجبهة الداخلية. أدت الأعمال العدائية والقتال وإعلان وزير الدفاع حالة الطوارئ في البلاد إلى تداعيات مختلفة على كل المرافق الاقتصادية الإسرائيلية، ويواجه العديد من سكان البلاد حاليًا صعوبات في التوظيف وسبل العيش.

لذلك قرر رئيس الدولة ووزير العدل تنفيذ خطّة عفو خاصة للمدينين فيما يتعلق بالغرامات، ممّن يواجهون وضعا اقتصاديا صعبا على خلفية الحرب، والذين يجدون صعوبة في سداد ديونهم خلال هذه الأزمة الصعبة. يدور الحديث عن شرائح خاصة من السكان - جنود الاحتياط وقوات الأمن، الأشخاص الذين تم إجلاؤهم ومن تضررت منازلهم، عائلات المخطوفين، الضحايا ومن تم قتلهم والذين تأثروا بشكل مباشر بحالة الحرب. كجزء من الخطّة، سيتم استخدام صلاحية العفو بشأن الغرامات على نطاق أوسع من المعتاد، وذلك في السياقين المذكورين أدناه، مع مراعاة الخصائص التالية:

خطّة العفو من خلال تخفيض الغرامات - عام - "السيوف الحديدية"

كجزء من الخطّة، سيتم استخدام صلاحية تخفيض الغرامات على نطاق أوسع من المعتاد وسيتم إعطاء وزن خاص للضائقة الاقتصادية التي يواجهها المدينون بسبب الحرب.

سيتم النظر في منح العفو إذا تحققت الشروط التالية:

أ. أن يكون المتوجّه مقاتلًا نظاميًا أو تم تجنيده في حرب "السيوف الحديدية" للخدمة الاحتياطية لفترة جدّية، أو قدم مساهمة كبيرة لأمن الدولة.

ب. يتوجّه مقدم الطلب نيابة عن شخص سقط أو قتل بأعمال عدائية أو عمليات حربية وقعت خلال الفترة من 7 أكتوبر 2023 وحتى انتهاء صلاحية الإعلان عن الحالة الاستثنائية في الجبهة الداخلية أو حتى انتهاء العمليات العسكرية الأساسية، الأكثر تأخرا من بينهما. أو أن يكون مقدم الطلب قريبًا من الدرجة الأولى لشخص سقط أو قُتل على النحو المذكور أعلاه.

ج. أن يكون مقدم الطلب متوجّها نيابة عن شخص مختطف أو مفقود بموجب قانون المخصصات لأفراد أسرة الأشخاص المفقودين أو المختطفين في إطار عمل عدائي أو حرب، 2023. أو أن يكون مقدم الطلب قريبًا من الدرجة الأولى للمختطف أو المفقود، أو من كان مختطفا أو مفقودا وتمت إعادته إلى إسرائيل.

د. أن يكون مقدم الطلب شخص كان يعيش قبيل بدء الحرب في بلدة تم إخلاؤها، مذكورة في قانون المواعيد المؤجلة (أمر ساعة - السيوف الحديدية) (عقد، حكم قضائي أو دفعات للسلطة المحلية)، 2023، أو من تم إخلاؤه من منزله نتيجة إصابة المنزل جرّاء الحرب.

هـ. أن يكون قد تم فرض الغرامات في أعقاب إجراء جنائي، مروري أو إداري.

اعتبارات إضافية سيتم فحصها كجزء من الإجراء:

أ. لم يكن مقدم الطلب قد أدين بمخالفة خلال السنوات الخمس التي سبقت تقديم الطلب.

ب. توجّه مقدم الطلب من أجل تسوية الدين خلال السنتين اللتين سبقتا تقديم الطلب.

ج. لا يوجد أمر مُلزم معلّق بدفع تعويضات لضحايا المخالفة، تم إقراره في إطار الملف موضوع الطلب أو في قضية أخرى.

خطّة العفو من خلال تخفيض الغرامات - التخطيط والبناء - "السيوف الحديدية"

تهف هذه الخطة للتعبير عن تقدير رئيس الدولة ووزير العدل لأولئك الذين يخدمون الدولة، لمن يخاطرون بحياتهم من أجل حماية الدولة، وكذلك لأولئك الذين يساهمون أو قدموا مساهمة مميزة لأمنها، ولمن فقدوا أغلى ما يملكون في هذه المعركة العنيفة. في السياق الخاص بمجال التخطيط والبناء، سيتم التركيز على صعوبة دفع الغرامات المفروضة على من قاموا بالبناء لأغراض سكنية، في البلدات التي تواجه تحديات كبيرة في مجال التخطيط. تهدف الخطة للتعبير عن الامتنان لجميع السكان الذين يخدمون في جيش الدفاع الإسرائيلي وقوات الأمن، من خلال فحص إمكانية تخفيض الغرامات، في الحالات المناسبة. تمت صياغة الخطوط العريضة في أعقاب التوجهات التي تم طرحها خلال زيارات الرئيس للعائلات الثكلى في المجتمع الدرزي وطلب الزعيم الروحي للطائفة الدرزية، وكذلك الاستفسارات المماثلة التي وصلت إلى وزير العدل، والتي تناولت الصعوبات التي يواجهها شباب الطائفة الذين يقاتلون في الحرب، في التعامل مع دفع غرامات باهظة في هذا الوقت.

سيتم النظر في منح عفو أو تخفيض غرامات التخطيط والبناء إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن يكون مقدم الطلب جنديا نظاميا أو احتياطيا في حرب "السيوف الحديدية" أو شخصا أسهم إسهاما كبيرا في أمن الدولة، أو فردا من أفراد عائلة مقاتل من الدرجة الأولى (يعيش معه) أو شخصا أسهم إسهاما كبيرا في مجال الأمن، أو شهيد من شهداء جيش الدفاع الإسرائيلي أو قوات الأمن.

ب. تم فرض الغرامة على المقاتل أو قريبه من الدرجة الأولى، بشأن عقار يتم استخدامه للأغراض السكنية (وليس لاستخدامات أخرى مثل التجارة أو الصناعة)، شريطة أن تكون الإقامة لصالح المقاتل (أو من قدم مساهمة كبيرة لأمن الدولة) أو قريبه من الدرجة الأولى، الذي يعيش معه. يجب أن ترفق بالطلب كافة المستندات والمرجعيات الداعمة لحقيقة أن البناء موضوع قد تم لأغراض السكن.

ج. أن يكون الحديث عن بلدة فيها صعوبات كبيرة في موضوع تنظيم التخطيط، تشكل عقبة في تنظيم البناء أمام مقدم الطلب.

اعتبارات إضافية سيتم فحصها كجزء من الطلب:

أ. لم يكن مقدم الطلب قد أدين بمخالفة جنائية خلال السنوات الخمس التي سبقت تقديم الطلب.

ب. لم يتم بناء العقار على بنية تحتية وطنية أو عامة أو بطريقة من شأنها إحباط تحقيق حاجة/مصلحة عامة.

يجدر التأكيد على أنه سيتم منح تخفيض الغرامات في إطار الخطة شريطة تقديم طلب فردي، وفحص كل حالة على حدة، بعد تلقي وجهة نظر الجهات المختصة. بالنسبة لكل طلب، وإلى جانب المميزات المذكورة، سيتم فحص خطورة المخالفة وظروفها،

المركّبات الأخرى للعقوبة المفروضة بالإضافة إلى الغرامات، مبلغ الغرامات، عدد ملفات الغرامات المفتوحة بحق مقدم الطلب، جهود دفع الغرامات، القدرة على الدفع وغيرها، وكل ذلك وفقا لما هو متّبع في التعامل مع طلبات العفو من هذا النوع.

كذلك، يجدر التأكيد على أن الخطة الخاصة لا تمنع تقديم طلبات العفو بطريقة مختلفة عن سياق هذه الخطة، في إطار صلاحية العفو الممنوحة لرئيس الدولة، وكل ذلك وفقاً للقواعد المتّبعة. من بين عدّة أمور أخرى، يمكن لأي شخص يعاني من ضائقة مالية التقدم بطلب وفقًا للقواعد المتبعة لتخفيض الغرامات.

يجب إرسال الطلب إلى رئيس الدولة من خلال نموذج عبر الإنترنت على موقع مقرّ (بيت) الرئيس.
https://forms.gov.il/globaldata/getsequence/getHtmlForm.aspx?formtype=HNI1@justice.gov.il

يجب أن يتم تقديم طلب العفو من قبل الشخص المعني أو ممثله أو من خلال أحد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى (لن يتم البدء بمعالجة الطلبات المقدمة من طرف آخر). يجب إرفاق الطلب المقدم من المحامين المعنيين بتوكيل رسمي. في الطلب المقدم من قبل أحد الأقارب، يجب الإشارة إلى أنه يتم تقديمه بعلم وموافقة الشخص المعني (موضوع الطلب).
يجب إرفاق طلب العفو بتفاصيل ومستندات تؤكد أسباب الطلب، بما في ذلك: البيانات الشخصية، الظروف الشخصية أو الطبية الخاصة، تفاصيل الغرامات التي يتم تقديم الطلبات بشأنها، بما في ذلك الجهة المسؤولة عن تحصيل الديون، والجهود المبذولة لتسوية الديون والمستندات التي تدلّ على الوضع المالي لمقدم الطلب، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، نسخة مطبوعة من كشف الحساب الجاري عن آخر ثلاثة أشهر قبل تقديم الطلب، والمستندات المتعلقة بالديون النشطة (دائرة الإجراء، القروض وما إلى ذلك) والمستندات المتعلقة بالمخصصات.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لبيت الرئيس على العنوان التالي:
https://www.president.gov.il/clemency
وكذلك من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة العفو في وزارة العدل على العنوان التالي:
https://www.gov.il/he/departments/ministry of justice pardons/govil-landing-page

لمزيد من الاستفسارات، يمكنك الاتصال بالمكتب القضائي في بيت الرئيس عبر الهاتف رقم: 02-6707211 وكذلك سكرتارية قسم العفو في وزارة العدل على الهاتف رقم: 073-3927070.